



Interpreting the Qur’anic Verse through Lexical Analysis and Cross-Referencing within One or Two Verses: An Applied Study of Sūrat al-Nisā’, al-Mā’idah, and al-An‘ām

Anas Abdullah Muhammad Ahmad

Faculty Member in the Department of Tafseer and Hadith
College of Sharia and Islamic Studies / Kuwait University
anas.ahmad@ku.edu.kw

Received 30/4/2025, Revised 8/7 / 2025, Accepted 21 /7 / 2025, Published 30/3/2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The study dealt with the interpretation of the word in the Qur’an by mentioning its opposite in the same verse or in the verse that follows it, or the verse before it. This is one of the types of interpretation of the Qur’an by the Qur’an. Some of these verses require study and explanation to clarify this meaning of the word in question, and some are clear and do not require explanation. The Holy Qur’an includes a number of this type. My study was applied to three Surahs: Surat An-Nisa, Surat Al-Ma’idah, and Surat Al-An’am. In my study, I followed the inductive analytical and applied approach. The results of the study were: Interpreting the word by mentioning its opposite in the verse is a type of interpreting the Qur’an by the Qur’an, and that it has many examples in the Qur’an, and that the word “verse” may be used for two consecutive verses, and that opposite, antithesis, disagreement, and counterpart are terms that appear in many books of language and interpretation with one meaning. The study recommended applying this type of interpretation to the rest of the Surahs of the Qur’an.

Keywords: exegesis (tafsīr), word, Qur’anic verse, antonym



تفسير الآية القرآنية بمعرفة الكلمة ومقابلتها في الآية أو الآيتين

دراسة تطبيقية على سورة النساء والمائدة والأنعام

أنس عبد الله محمد أحمد

عضو هيئة التدريس في قسم التفسير والحديث كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة

الكويت

هذا البحث مدعوم من قطاع الأبحاث، برقم: HH01/24

مدينة صباح السالم الجامعية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٣٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٧/٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٧/٢١	تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص بحث:

تناولت الدراسة تفسير الكلمة في القرآن بذكر ما يضادها في الآية نفسها أو في الآية التي تليها، أو ما قبلها، وهذا من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، وهذه الآيات منها ما يحتاج إلى دراسة وبيان لتبيين هذا المعنى للكلمة المعنوية، ومنها ما هو واضح فلا يحتاج إلى بيان، وقد اشتمل القرآن الكريم على عدد من هذا النوع؛ وقد طبقت دراستي على ثلاث سور، وهي: سورة النساء والمائدة والأنعام.

واتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي. وكان من نتائج الدراسة:

أن تفسير الكلمة بذكر ضدها في الآية نوع من تفسير القرآن بالقرآن، وأن له أمثلة كثيرة في القرآن، وأن كلمة "الآية" قد تطلق على الآيتين المتتاليتين، وأن الضدَّ والنقيض والخلاف والمقابل مصطلحات ترد في كثير من كتب اللغة والتفسير بمعنى واحد.

وأوصت الدراسة بتطبيق هذا النوع من التفسير على باقي سور القرآن.

كلمات مفتاحية: تفسير، الكلمة، الآية القرآنية، ضد.



مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، أما بعد: فإنَّ أنفس ما يبذل الإنسان فيه وقته ما يتعلق بالبحث والدراسة لكتاب الله ﷻ بمختلف علومه وفنونه، سواء فيما يتعلق بمعانيه أو ألفاظه، ومن أهم أنواع التفسير؛ تفسير القرآن بالقرآن، سواء كان نصاً عن النبي د أو عن بعده من السلف الصالح؛ كالصحابية والتابعين، ومن أبسط الأمثلة على تفسير القرآن بالقرآن؛ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٢-٣]، قال الطاهر ابن عاشور: "أي الطارق النجم الثاقب"^(١). وتفسير القرآن بالقرآن قد يكون توضيحاً لبعض الكلمات، فيعرف معناها - كما مرّ معنا في آية سورة الطارق-، أو يكون معرفة الكلمة بمعرفة ضدها، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، فلفظ "جميعاً" مفهوم عند الكل، بخلاف لفظ "ثبات"، فبحسب سياق الآية وطريقة عرضها فهمنا أن المقصود ذكر الجميع وعكسه، والعكس هنا هو "ثبات"، فيفهم منه أن "ثبات" معناها المتفرقون^(٢) -عكس جميعاً-. وكما قيل: وبضدها تتبين الأشياء^(٣).



أهمية الموضوع:

١. أظهرت هذه الدراسة أهمية هذا النوع من التفسير التحليلي، وذلك من خلال دراستها في بعض السور -النساء والمائدة والأنعام-.
٢. إسهام هذا النوع من التفسير في تحديد الرأي الصواب أو الأرجح -إن كان يحتمل اللفظ المقابل أكثر من معنى-.
٣. تبين أن هذا النوع من التفسير يعد من تفسير القرآن بالقرآن.
٤. أظهرت اعتناء بعض المفسرين بهذا النوع واستخدامه للترجيح في اختيارهم.

الأهداف:

١. تدبر القرآن؛ لأن البحث عن هذا التفسير -الكلمة أو الجملة وضدها- يحتاج إلى تأمل وتركيز وتدبر. قال الزركشي: واعلم أن في تقابل المعاني باباً عظيماً يحتاج إلى فضل تأمل.
٢. الاستفادة من هذه القاعدة في الترجيح عند احتمال اللفظة لأكثر من معنى.
- ٣: تنبيه الباحثين على مثل هذا النوع من التفسير؛ لأن فيه تدبراً واهتماماً بكتاب الله ﷻ.
٤. الرجوع لأقوال المفسرين وأيضاً علماء اللغة في كلامهم على هذه الألفاظ. فالبحث يجمع بين التفسير واللغة.
٥. الاهتمام بمثل هذا النوع يساعد في التركيز على تفسير القرآن بالقرآن، والتركيز في سياق الآية.

الدراسات السابقة:

- لم أجد -بحسب بحثي وعلمي- دراسة خاصة لهذا الموضوع إلا بحثاً واحداً، بعنوان تفسير الكلمة القرآنية بذكر ضدها في الآية، دراسة تطبيقية على سورة البقرة وآل عمران، للدكتور: محمد صالح الراشد، جامعة القصيم.



وذكر في ملخص البحث أهمّية هذا البحث، وأنه من يعدّ نوعاً من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، وأن بعض السابقين من العلماء أشار إليه. وقسّم البحث إلى مبحثين؛ ما يتعلق بالمفردة القرآنية، ثم ما يتعلق بالجملة القرآنية.

مشكلة البحث: هل الكلمة المدروسة لها ضد فعلي في المعنى المذكور في الآية؟

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، المتمثل فيما يأتي:

١. جمع الآيات الواردة في سورة النساء والمائدة والأنعام، وتضمنت الكلمة وضدّها الواردة في الآيات.
٢. الرجوع إلى أشهر كتب اللغة والتفسير -بدءاً بالمتقدمين- التي أشارت إلى وجود تضاد بين الكلمتين المذكورتين في الآية.
٣. الاقتصار في تفسير الآية على موضع الشاهد منها في البحث، وقد أتعرض لتفسير بقية الآية عند الحاجة إلى ذلك.
٤. الاقتصار على آية واحدة، عند تكرار الكلمتين المتضادتين في مواضع أخرى.
٥. لم أثبت في البحث الآيات التي يغلب على الظن معرفة معناها أو يُعرف معناها يقيناً؛ كالموت والحياة، الليل والنهار -مثلاً-.
- وهي مسألة اجتهادية؛ لأن ظهور المعنى أو خفاءه أمر نسبيّ.
٦. الاختصار في تخريج الأحاديث، فإن كان موجوداً في أحد الصحيحين اكتفيت بصحيح البخاري.

سورة النساء

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

"العول مقابل العدل"

اختلف العلماء في معنى (تعولوا)، فقال بعضهم -وهم الأكثر-: هو بمعنى الظلم والجور، وقيل بمعنى: تكثر عيالكم^(٤).


فذكر الطبري والرجاج وغيرهما أنه بمعنى الظلم -وهو قول أكثر المفسرين-^(٥)، وبعضهم زاد فوهم القول الآخر^(٦)؛ وهو أنه بمعنى كثرة العيال.

ومن أقوال أصحاب القول الثاني:

قال البيهقي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ يَدُلُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، أَي: "لَا يَكْتُرُ مَنْ تَعُولُوا، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا" قُلْتُ: وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمَرَ الرَّاهِدِيُّ، غَلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ، عَنْ ثَعْلَبٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٧).

وقال البيهقي -أيضاً-: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال: سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول: سمعت ثعلباً يقول -في قول الشافعي: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، "أي: لا يكثر عيالكم"-: "أحسن هو لغة"^(٨).

والأقرب -والله أعلم- القول الأول؛ لأنه قول أغلب أهل اللغة، ولا يمنع صحة القول الثاني -في أصل اللغة-، لكنه بعيد من السياق؛ لأن كثرة العيال حاصل بزوجة واحدة، فكيف إذا انضم إليه مئذ اليمين؟!، وسياق الآية يتعلق بالزوجات والعدل بينهن، وأيضاً ذكر العدل قبله دليل على أن العول هنا هو الظلم، فتفسر الكلمة بمقابلها، وهو الشاهد هنا.



﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

"الغنى مقابل الفقر"

الغنى في الشرع يختلف بحسب الباب المذكور فيه^(٩)، فمثلاً الغني في باب الزكاة يختلف عن معنى الغني في باب السؤال، ففي باب الزكاة إذا ملك النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة؛ ويسمى في الشرع غنياً؛ لقوله د: "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(١٠).

وفي باب السؤال: لا يجوز أن يسأل وله ما يغنيه، -وهو ما يحتاجه في يومه وليلته-^(١١)، قال د: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَوِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"^(١٢). قال الغزالي: ".. وكان فيه شيء من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وإيذاء المسؤول؛ فهو حرام؛ لأن مثل هذه الحاجة لا تصلح لأن تباح بها هذه المحذورات"^(١٣). والغني -في الآية هنا- هو الذي عنده ما يكفي حاجاته -عموماً-، لأنه قوبل بالفقير، فأى شيء زاد عن الفقر فهو داخل في الآية، فالفقير هو الذي لا يملك ما يحتاج إليه، إما لا يملك شيئاً مطلقاً، أو لا يملك ما يكفي حاجاته، فالغني إذن كل من عنده كفاية حاجاته فهو غني ولو كان لا يملك إلا القليل.

قال أبو حيان: "فأمره تعالى بالاستعفاف عن ماله إن كان غنياً، واقتناعه بما رزقه الله تعالى من الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف من مال اليتيم إن كان فقيراً، بحيث يأخذ قوتاً محتاطاً في تقديره"^(١٤).

والاستعفاف في اللغة الكف عن الشيء، قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَفُّ عَنِ الْقَبِيحِ"^(١٥).

فقوله تعالى: "فليستعفف"، أي فليمنع نفسه من الأخذ إن كان عنده ما يكفيه، وإن كان محتاجاً فليأكل بقدر حاجته؛ لأن الأصل المنع منه، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ د فَقَالَ: "إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ،



وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَمَا أَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: "بِالْمَعْرُوفِ عَيْرٍ مُسْرِفٍ"^(١٦). والخلاصة:
أنه تبين معنى الغنى بمعرفتنا معنى الفقر.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]

"الثنتين مقابل الواحدة"

قوله تعالى: "فوق اثنتين": يشمل ثلاث وأربع.... فما فوق، -ويأخذن هذا إن لم يكن عندهن معصّب-، فيأخذن الثلثين، أما إذا كن اثنتين، فبيّنت السنة -تصريحاً- أن الاثنتين تأخذ حكم ما فوق اثنتين، وهذا ما ورد في السنة من حديث سعد بن الربيع أن النبي د أعطى ابنتيه الثلثين^(١٧).

أما بمقتضى القرآن فيفهم منه ذلك، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾، ومفهومه أن ما زاد عن الواحدة فليس لها النصف^(١٨). فعرفنا حكم الثنتين بذكر مقابله وهو الواحدة.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]

مع قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

"الكلاله مقابل من له أصول وفروع"

الكلاله هنا تقابل ما ذكر من ميراث من عنده أصول أو فروع، فلما ذكر الله لأ ميراث الأصول والفروع ذكر ما يقابله ممن ليس له أصول أو فروع، فدل على أن المراد بالكلاله: "من لا ولد له ولا والد"^(١٩)، وعرفنا ذلك بمعرفة ما يقابله، والدليل -أيضاً- أنه تعالى قال: "وله أخ أو أخت"، فلم يذكر الأصول والفروع.

قال ابن عاشور: "بعد أن بين ميراث ذي الأولاد أو الوالدين وفصله في أحواله حتى حالة ميراث الزوجين، انتقل هنا إلى ميراث من ليس له ولد ولا والد، وهو الموروث كلاله، ولذلك قابل بها ميراث الأبوين"^(٢٠).



﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ أَنَّنِي وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ﴿﴾ [النساء: ١٧، ١٨]

"قريب مقابل حضر أحدهم الموت"

القرب لفظ عام، ويحتمل أكثر من معنى، هنا أو في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِمْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [لق: ٤١]، ويحدد المعنى السياق أو أدلة أخرى من خارج الآيات، فالقرب في هذه الآية فُسِّرَ بعدة تفسيرات، قال ابن الجوزي: ثلاثة أقوال: أحدها: أنه التوبة في الصحة، رواه أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال السدي، وابن السائب. والثاني: أنه التوبة قبل معاينة ملك الموت. رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وبه قال أبو مجلز. والثالث: أنه التوبة قبل الموت، وبه قال ابن زيد في آخرين^(٢١).


فعل الأقرب هنا أن القرب هو ما قبل الموت. بدلالة ما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾.

قال ابن عاشور: "تأول بعضهم معنى من قريب بأن القريب هو ما قبل الاحتضار، وجعلوا قوله بعده ﴿حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ يبين المراد من معنى (قريب)"^(٢٢).

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

"الإحصان ضد السفاح"

الكلام هنا متعلق بالرجال، والإحصان يأتي لأكثر من معنى، والأقرب هنا أن المقصود به الزواج - وهو أحد معانيه-^(٢٣)؛ لأنه ذكر بعده ما يقابله، وهو السفاح، وهو الزنا - بالاتفاق-، ومن قال بأن الإحصان هنا العفة فلا يبعد؛ لأن الزواج سبب للعفة، لكن الأقرب هنا أن معناه الزواج، وخاصة أنه تعالى قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَاهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِرِيبَةٍ وَرِيبَةً﴾، وابتغاء المال والأجور يكون في الزواج.



قال الطبري: عن مجاهد في قوله: "محصنين"، قال: متناكحين = "غير مسافحين"، قال: زانين بكل زانية^(٢٤).

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَتِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

في هذه الآية مسائل:

الأولى: المحصنات بمقابل الفتيات، فالمحصنات هنا الحرائر^(٢٥)؛ لأنه قول بالفتيات المؤمنات، والفتيات هنا: الإماء.

قال الطبري: "ومن لم يستطع منكم، أيها الناس، طَوْلاً -يعني من الأحرار- "أن ينكح المحصنات"، وهن الحرائر "المؤمنات"^(٢٦).

وقال ابن المنذر: عن مجاهد: "﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾"، قال: الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة^(٢٧).

الثانية: طَوْلاً -القدرة المالية- عرفنا هذا المعنى بذكر ما يقابله في الآية التي قبلها -مباشرة، وهي قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ -قد تطلق الآيتين على الآية الواحدة-.

قال ابن عاشور: "وظاهر الآية أن "الطَّوْلَ" هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرة احتاج لتزوجها: أولى، أو ثانية، أو ثالثة، أو رابعة؛ لأن الله ذكر عدم استطاعة الطَّوْلَ في مقابلة قوله: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" "فأتوهن أجورهن فريضة"، ولذا كان هذا الأصح في تفسير الطول. وهو قول مالك، وقاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والسدي، وجابر بن زيد^(٢٨).

الثالثة: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾، الإحصان هنا العفة -ولا يستقيم هنا إلا هذا المعنى-، وعُرف بما يقابله وهو السفاح -وهو الزنا-.

قال الطبري: "يعني بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفيفات، "غير مسافحات"، غير مزانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

عن ابن عباس قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، يعني: تتكوهن عفاف غير زواني في سرّ ولا علانية = ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، يعني: أخلاء^(٢٩).

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(٣٧)

[النساء: ٢٧]

"الميل مقابل التوبة"

المقصود بـ"الميل العظيم" هنا المعاصي، وعرفنا ذلك بذكر التوبة في بداية الآية، وإن كان الميل قد أُطلق هنا. لكن ذكُرُ الشهوات يقوِّي أن المراد المعاصي لا غيرها من المخالفات؛ كالبدع.

قال الطبري: "يقول: ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها "أن تميلوا" عن أمر الله تبارك وتعالى، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم وركوبكم معاصيه "مَيْلًا عَظِيمًا"^(٣٠).

﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]

"السيئات مقابل الكبائر"

الأصل في السيئات أنها عامّة في كل مخالفة شرعية، لكن لما ذُكرت الكبائر هنا، عرفنا بمقابله أن المقصود بالسيئات هنا الصغائر.

قال ابن عاشور: "وقد دلت إضافة كبائر إلى ما تنهون عنه على أن المنهيات قسمان: كبائر، ودونها وهي التي تسمى الصغائر، وصفاً بطريق المقابلة، وقد سميت هنا سيئات. ووعده بأنه يغفر السيئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات، وقال في آية النجم:



الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلهما اللمم، فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان: معاص كبيرة فاحشة، ومعاص دون ذلك يكثر أن يلم المؤمن بها^(٣١).

﴿فَأَصْدِلِحَتْ قَدِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعَظَوْهُمْ بِرِجَالِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تُبِعُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

"القنوت مقابل النشور"

الكلام هنا على "القناتات"، قيل: مطيعات للزوج، وقيل: طائعات لله. ويظهر أنه الطاعة للزوج، أو أقل ما يقال: إنه يدخل فيه الطاعة للزوج، وعرفنا ذلك بذكر النشور، -وأما قوله: "نشورهن"، فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن قُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم-^(٣٢).

فالأقرب هنا أن القنوت الطاعة للزوج؛ لأن السياق في الكلام عن العلاقة الزوجية، كما هو واضح من السياق في بداية الآية وبعد موضع الشاهد.

قال الطبري: "وقد بينا معنى "القنوت" فيما مضى، وأنه الطاعة"^(٣٣).

﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]

"الجنُب مقابل ذي القربى"

الجار "ذي القربى" هو القريب نسباً منك؛ بدليل أن هذا هو المعهود في هذه الصيغة - أعني: ذي القربى، كما في بداية الآية: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٣٤)، - والقاعدة: "حمل كلام الله لأعلى الغالب من أسلوب القرآن ومعهوده أولى من الخروج به عن ذلك"^(٣٥)، فيكون "الجنُب"^(٣٦) البعيد نسباً. وهو الذي قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وابن زيد، ومقاتل^(٣٧).



قال الأزهري: "ورجلٌ أجنب: وهو البعيد منك في القرابة، وأجنبيُّ مثله، والجارُّ الجنب، هو الذي جاورك ونسبه في قوم آخرين" (٣٨).

وقال الفيروزآبادي: "والجارُّ الجنب، بضمَّتين: جارك من غير قومك" (٣٩).

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعْتَهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]

"الصدّ مقابل الإيمان"

الصدُّ قد يكون لازماً وقد يكون متعدياً، فاللازم بمعنى الإعراض والانصراف، وهو من

باب: (صدّ) عن الشيء يصدُّ ويصدُّ، أي: أعرض (٤٠). كقوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا

يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأَوْا بِرُءُوسِهِمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

والمتعدي يكون بمعنى المنع، وهو من باب: صدّه عن كذا أي منعه يصدّه -بالضمّ لا

غير، معدّى-. كقوله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٤٣]، وكقوله

تعالى: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

وقد جاء الاثنان في كتاب الله ﷻ، ويحدده السياق -وقد يكون السياق صالحاً للاتنين،

لكن قد يكون أقرب لأحدهما-.

والآية التي معنا هي بمعنى الإعراض -أي: من الفعل اللازم-؛ بدليل ما يقابله وهو

الإيمان -المذكور في بداية الآية-، ومعنى الآية: فمنهم من آمن واتبع (٤١)، ومنهم من

أعرض فلم يؤمن.

قال البغوي: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعْتَهُ﴾ أعرض عنه ولم يؤمن به (٤٢).

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن: (فمنهم من آمن به) اتبعه (ومنهم من صد عنه)،

يقول: تركه فلم يتبعه (٤٣).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٦٠] وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ



تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾
[النساء: ٦٠، ٦١]

"حكم الله بمقابل حكم الطاغوت"

حكم الله ورسوله معلوم، ويقابله حكم الطاغوت، فكل ما احتكم إليه من دون الله لا فهو طاغوت، فالطاغوت يقابل حكم الله ورسوله ع.

قال السعدي: وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت^(٤٤).

وقال ابن عثيمين: كل ما خالف الشرع فهو طغيان، فيريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت^(٤٥).

وقال محمد الأمين الشنقيطي: وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت

بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٥]،

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن

لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة

الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت

شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ

بِالطَّاغُوتِ﴾^(٤٦).

﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]

"ثبات بمقابل جميعاً"

(ثبات) معناها: متفرقين. وفهم ذلك من كلمة (جميعاً) - أي مجتمعين -.

قال الزجاج: "والثبات الجماعات المتفرقة"^(٤٧).

وقال البغوي: "﴿فَأَنْفِرُوا﴾ اخرجوا ﴿ثُبَاتٍ﴾، أي: سرايا متفرقين سرية بعد سرية،

والثبات جماعات في تفرقة واحدها ثبة، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، أي: مجتمعين كلكم مع

النبي ع^(٤٨)."



وقال الشيخ ابن عثيمين: "والذي دلنا على أن ﴿ثُبَاتٍ﴾ بمعنى متفرقين؛ قوله تعالى:
﴿جَمِيعًا﴾، حيث قولت بهذا، ومقابل الشيء يكون ضده في المعنى" (٤٩).
﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ
أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِغْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [النساء: ٧٢، ٧٣]

"الفضل مقابل المصيبة"

معنى المصيبة هنا - وإن كان معناها عامًّا - الهزيمة، ويُفهم ذلك من سياق الآية؛
حيث قال تعالى - في آخرها -: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا﴾، وفي الآية
التالية ذكر تعالى (الفضل)، وهو في الأصل الزيادة على الشيء (٥٠)، لكن المقصود به
هنا الانتصار، وهو بمقابل المصيبة - الهزيمة -، ومن فسرها بالغنيمة فهو من لوازم
النصر.

﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الدِّينِ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يُخَشَوْنَ
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]

"كف اليد مقابل القتال"

كفُّ اليد عن الشيء يحتمل معاني كثيرة، ومعناه هنا: أمسكوا عن القتال (٥١)، وفهم
ذلك بمقابل قوله تعالى: (فلما كتب عليهم القتال).

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا

يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء: ٨١]

"التبئيت مقابل الطاعة"

معنى التبئيت في الموضوعين المعصية والمخالفة، وعُرف ذلك بمقابلها، وهي: الطاعة.

قال البغوي: "قال قتادة والكلبي: بيت أي: غير وبدل الذي عهد إليهم النبي ع، ويكون التبييت بمعنى التبديل" (٥٢).

وقال السعدي: "دليل على أن الأمر الذي استقروا عليه غير الطاعة؛ لأن التبييت تدبير الأمر ليلاً على وجه يستقر عليه الرأي" (٥٣).

﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]

"الاعتزال مقابل القتال"

ليس المقصود بالاعتزال ترك المخالطة، بل المقصود هنا ترك القتال، فقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْكُمْ﴾ بمقابل ﴿يُقَاتِلُوكُمْ﴾، فإن قيل: لكنه تعالى وضحا بقوله: ﴿فَلَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ﴾ فلا تكون مبهمه،.. فكيف؟ قد يقال: ليس المقصود هنا الاعتزال مطلقاً،

فلا اعتزال هنا فقط في ترك القتال، حتى لو خالطونا.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]

"شبه العمد مقابل العمد"

عُرف معنى الخطأ بذكر العمد، فكل ما ليس بعمد فهو خطأ، فيدخل فيه شبه

العمد (٥٤)، ففيه كفارة ودية.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى هذا إذا لم يقصد الفعل فليس بعمد، وإذا قصد به بما لا

يقتل - غالباً - فليس بعمد، فالأول يسمى خطأ، والثاني يسمى شبه عمد" (٥٥).

فالعمد يشمل شيئين اثنين: القصد، وأن تكون الآلة بما يقتل غالباً.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: كل من ضرب إنساناً

بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به: أنه قاتل عمد" (٥٦).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء:

[٩٥

"القاعدون مقابل المجاهدون"

معنى ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ في هذه الآية: القاعدون عن الجهاد^(٥٧)، وعرف ذلك بمقابله، وهو: المجاهدون.

قال الطبري: "لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حُرُونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقات أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها - للضرر الذي بهم- إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله = "والمجاهدون في سبيل الله"، ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا.."^(٥٨).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ ط وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢]

"التفرقة مقابل الإيمان"

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ بمقابل ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾، بل آمنوا بالجميع، فقوله: ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا﴾ قد تحتل التفرقة من حيث التفضيل بينهم وأن فلاناً من الأنبياء أفضل من الآخر، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، لكن المقصود هنا؛ أنهم لم يفرقوا بينهم من حيث الإيمان ببعض دون بعض.



سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

"العدوان بمقابل التقوى"

التقوى تأتي بمعنى فعل الأوامر وترك النواهي، وهنا معناها ترك النواهي؛ لأنه لما اقترن ذكرها بالبر كان معناها ترك المعصية، وهل التقوى هنا تكون بترك جميع ما نهى الله عنه؟ نعم، وهذا الأصل، لكن نقول: إن أول ما يدخل فيه هو ترك الاعتداء على الآخرين، فالعدوان هنا بمقابل التقوى.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ

مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]

"العفو مقابل البيان"

العفو في مقابل البيان، فهو إذن الترك وعدم البيان، ف"يعفو" أي: يتركه ولا يبيّنه، فعرفنا العفو بذكر ما يقابله.

قال ابن عثيمين: أي: يتركه ولا يذكره؛ لأنه لا حاجة إلى ذكره^(٩).

﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

"الإحياء مقابل القتل"

عُرف معنى الإحياء بذكر القتل، فالإحياء عدم القتل -بأن كان يريد قتل نفس عمداً أو أنه دفع صائلاً يريد قتل إنسان-، وليس المعنى أنه يحييها^(١٠).

﴿سَمِعْتُمْ لِكَذِبٍ أَكْثَرُ لَلشُّحِّ ۖ وَإِن جَاءَكُمْ فَاحِشٌ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرَضْ

عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا ۖ وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[المائدة: ٤٢]

"الإعراض مقابل الحكم"



عُرِفَ معنى الإعراض بذكر مقابله، وهو: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾، فالإعراض هنا أن يترك الحكم بينهم، وليس المقصود بها الإعراض عن دعوتهم، أو عن أذاهم. قال ابن عثيمين: "إن تعرض عنهم ولا تحكم بينهم..."^(٦١).

﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]

الهُوى مقابل ما أنزل الله

عُرِفَ معنى ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ بذكر ما يقابله، وهو: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، فيكون اتباع الهوى هنا - وإن كان لفظ الهوى عاماً - كل ما يضاد ما أنزل الله على رسوله ع. قال الطبري: "يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترت الحكم عليهم، ولا تترك العمل بذلك اتباعاً منك أهواءهم، وإيتاراً لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي"^(٦٢).

﴿أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]

"أذلة مقابل أعزة"


كلُّ من العزة والذلة لهما معانٍ حسب التصريف، والمقصود هنا تفسير الذلة؛ لأنه - في الغالب - أن الإشكال يقع فيها؛ فقد يُقال: كيف يكون المسلم ذليلاً للمسلم؟ وهذا بسبب النظر لأحد المعاني دون المعاني الأخرى - التي هي الصواب في معنى اللفظة هنا -.

تصريف الكلمتين:

أولاً العزة:

قال أبو حيان: عَزَّ يُعَزُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ، أَي غَلَبَ، وَمِنْهُ: وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ، وَعَزَّ يُعَزُّ بِفَتْحِهَا، أَي اشْتَدَّ، وَمِنْهُ: عَزَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ، أَي شَقَّ، وَتَعَزَّرَ لَحْمٌ النَّاقَةِ: اشْتَدَّ. وَعَزَّ يُعَزُّ مِنَ النَّفَاسَةِ، أَي لَا تَطِيرَ لَهُ، أَوْ قَلَّ تَطِيرُهُ^(٦٣).

وقال ابن القيم: فَيَقُولُونَ عَزَّ يُعَزُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ إِذَا صَلَبَ وَأَرْضٌ عَزَازٌ صَلْبَةٌ وَيَقُولُونَ عَزَّ يُعَزُّ بِكَسْرِهَا إِذَا امْتَنَعَ وَالْمَمْتَنَعُ فَوْقَ الصَّلْبِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ صَلْباً وَلَا يَمْتَنَعُ عَلَى كَاسِرِهِ



ثُمَّ يَقُولُونَ عَزَّهُ يَعُزُّهُ إِذَا غَلَبَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ: ﴿وَعَزَّزْنَا فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] (٦٤). والظاهر أن المقصود في الآية هنا: عزَّ يَعزُّزُ، بمعنى الصلابة والشدة.

ثانياً: الذَّلُّ:

قال السمين الحلبي: (ذُلُّوْا): مفعولٌ ثانٍ، أو حالٌ. وذُلُّوْا فَعُوْلٌ للمبالغةِ مِنْ ذَلَّ يَذِلُّ فهو ذالٌّ كقوله: دَابَّةٌ ذُلُوْلٌ بَيِّنَةٌ الذَّلُّ بالكسرِ، ورجلٌ ذُلُوْلٌ بَيِّنُ الذَّلِّ بالضم (٦٥). وقال ابن فارس: وَالذَّلُّ خِلَافُ الصُّعُوْبَةِ. وَحَكِي عَنِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: "بَعْضُ الذَّلِّ - بِكَسْرِ الذَّالِ - أَبْقَى لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ" (٦٦).

وقال الطاهر بن عاشور: "والأذلة والأعزة وصفان متقابلان وصف بهما القوم باختلاف المتعلق بهما، فالأذلة جمع الذليل وهو الموصوف بالذل. والذل - بضم الذال وبكسرها - الهوان والطاعة، فهو ضد العز ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وفي بعض التفاسير: الذل - بضم الذال - ضد العز، وبكسر الذال ضد الصعوبة، ولا يعرف لهذه التفرقة سند في اللغة (٦٧). والذليل جمعه الأذلة، والصفة الذل ﴿وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. ويطلق الذل على لين الجانب والتواضع، وهو مجاز، ومنه ما في هذه الآية.

فالمراد هنا الذل بمعنى لين الجانب وتوطئة الكنف، وهو شدة الرحمة والسعي للنفع، ولذلك علق به قوله: على المؤمنين. ولتضمين أدلة معنى مشفقين حانين عدي بعلی

دون اللام، أو لمشاكلة (على) الثانية في قوله: ﴿عَلَى الْكٰفِرِيْنَ﴾.

والأعزة جمع العزيز فهو المنتصف بالعز، وهو القوة والاستقلال (٦٨).

خلاصة الأمر: أن الذل - عموماً - مأخوذ من النزول والانكسار (٦٩)، - وقد يشهد لهذا

المعنى قوله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذَلُّلاً﴾ [الإنسان: ١٤]، أي: نزلناها لهم وقربناها

لهم، وهذا غاية الإكرام، وخاصة أن عكسه وهو العز - الذي هو بمعنى الصلب والقوة



وما شابهه- من ثمرات معانيه: الارتفاع؛ سواء كان حسياً، يقال: أرض عزاز، أو معنوياً كالقوة والشدة في التعامل-.

فقد يكون الانكسار والنزول ليناً وتواضعاً، كما في قوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧٠)، وقد يكون بسبب تجبر وقوة وإهانة من طرف آخر.

فعلى هذا فرق بعضهم بين المصدرين، فذكر أن المعنى الأول مصدر بكسر الذال، وأن الثاني بضم الذال، وبعضهم ذكر ذلك إلا أنه أضاف الضم في المعنى الأول - الذي هو ضد الصعوبة-^(٧١).

فالذل في الآية التي معنا بكسر الذال -وبعضهم يضيف الضم-، ومعناها التواضع^(٧٢)، ويشهد له قوله تعالى في وصف المؤمنين في آيات، ومنها: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، أما التي ضد العزة فبالضم فقط.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة:

[٦٤


"الغل مقابل البسط"

قال الطاهر بن عاشور: "ومعنى "يد الله مغلولة": الوصف بالبخل في العطاء؛ لأن العرب يجعلون العطاء معبراً عنه باليد، ويجعلون بسط اليد استعارة للبدل والكرم، ويجعلون ضد البسط استعارة للبخل، فيقولون: أمسك يده وقبض يده"^(٧٣).

والغل لغة:

قال ابن فارس: "الغَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَخَلُّلِ شَيْءٍ، وَتَبَاتِ شَيْءٍ، كَالشَّيْءِ يُغْرَزُ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: غَلَّتْ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ، إِذَا أَتَبَّتْهُ فِيهِ، كَأَنَّهُ غَرَزَتْهُ"^(٧٤).

وقال محمد جبل: "المعنى المحوري: تخلُّلٌ بحدّة أو قوّة مع إحاطة أو تقييد: كتخلل الشيء ثقوب المصفاة نافذاً منها- وحجز ما لم ينفذ تقييد"^(٧٥).



قال الطبري: "وقالت اليهود يد الله مغلولة"، يعني بذلك: أنهم قالوا: إن الله يبخل علينا، ويمنعنا فضله فلا يُفْضِلُ، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعباء ولا بذلٍ معروف، تعالى الله عما قالوا، أعداء الله! (٧٦).

فالبسط مقابل للغل، فهو - كما قال ابن فارس - إدخال للشيء وغرزه، والبسط الإخراج والإظهار له.

وعلى تعريف ابن فارس "للغل"، يكون المعنى هنا: كأنه تعالى غل يده في شيء وثبتها، فلا يخرجها للعباء. قاتلهم الله أنى يؤفكون.

﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]

"الاقتصاد مقابل الإساءة"

الإساءة في الشيء تكون بالزيادة على المطلوب أو الإنقاص منه، كما قال رسول الله غ عن الزيادة في الوضوء: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" (٧٧). وطبعاً بمقابله يكون النقص أيضاً إساءة، لذا فإن الاقتصاد هو الإتيان بالواجب والمطلوب بلا زيادة ولا نقصان - بلا إفراط ولا تفريط -، قال البغوي: "ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير" (٧٨). كما قال تعالى:


﴿فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر ٣٢].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[المائدة: ٨٧]

"تحريم الطيبات بمقابل لا تعتدوا"

قوله تعالى: "لا تحرموا طيبات"، يقابله استحلال الخبيثات والمحرمات، وهذا هو الاعتداء، وهو تجاوز الحد من المباح إلى الحرام، ففهم معنى الاعتداء - استحلال المحرمات - بما يقابله؛ وهو تحريم الطيبات.



ويؤكد هذا القرطبي، حيث قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمننا الطرفين، أي لا تشددوا فتحرموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلوا حراماً، قاله الحسن البصري. وقيل: معناه التأكيد لقوله: "تحرموا"، قاله السدي وعكرمة وغيرهما، أي لا تحرموا ما أحل الله وشرع. والأول أولى^(٧٩).

وقال ابن عاشور: "وذكره في مقابلة تحريم الطيبات يدل على أن المراد النهي عن تجاوز حد الإذن المشروع، كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة ٢٢٩]. فلما نهى عن تحريم الحلال أرفده بالنهي عن استحلال المحرمات، وذلك بالاعتداء على حقوق الناس، وهو أشد الاعتداء، أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حق الناس، كتناول الخنزير أو الميتة. ويعم الاعتداء في سياق النهي جميع جنسه مما كانت عليه الجاهلية من العدوان، وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوآد، وأكل مال اليتيم، وعضل الأيامي، وغير ذلك"^(٨٠).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ ءَلَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ءَلَّهُ مَن يَحَافُهُ. بِالْغَيْبِ فَمَن

ءَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَءَهُ عَذَابٌ ءَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]

"تناله أيديكم مقابل الرماح"

لما ذكرت الرماح دلّ على أن الذي "تناله أيديكم" هو كل صيد لا يصاد بسلاح، فأيديكم؛ أي: بدون سلاح، والمقصود العموم.

قال ابن عاشور: "والمقصود منها استقصاء أنواع الصيد؛ لئلا يتوهم أن التحذير من الصيد الذي هو بجرح أو قتل دون القبض باليد أو التقاط البيض أو نحوه"^(٨١).

﴿ءَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَآرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

"الطعام مقابل الصيد"

الصيد: هو الحيوان المأكول المتوحش^(٨٢). ويكون حياً وقت اصطياده، فصيد البحر جائز، وهو مستثنى من المنع، فالطعام -إذن- ما خرج ميثاً من البحر.



قال ابن عثيمين: "وطعامه: ما يطعم بدون صيد، وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوث" (٨٣).

قال الطبري: "فتأويل الكلام: أحل لكم أيها المؤمنون طري سمك الأنهار الذي صدتموه في حال حلكم وحرمتكم، وما لم تصيدوه من طعامه الذي قتله ثم رمى به إلى ساحله" (٨٤).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦]

"آخران من غيركم مقابل منكم"

معنى ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير المسلمين، وفُهم ذلك بمقابله ﴿مِّنكُمْ﴾ - أي: من المسلمين - (٨٥).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب (٨٦).

قال السعدي: " ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرها من المسلمين" (٨٧).



سورة الأنعام

﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[الأنعام: ١٧]

"الضر مقابل الخير"

الأصل في الضر أن يقابله النفع، والأصل في الخير أن يقابله الشر، لكن ذُكر في الآية الطرف في كل مسألة -أعني: في الضر والنفع ذكر الضر، وفي مسألة الخير والشر ذكر الخير-، وهذا يسمى في اللغة بالاحتباك^(٨٨)، فبسبب هذا عرفنا أن الضر هنا يشمل معنى الشر -بقرينة لفظة الخير-، وأن الخير يشمل أيضاً النفع؛ بقرينة لفظة الضر.

قال ابن عاشور: "والضر -بضم الضاد- هو الحال الذي يؤلم الإنسان، وهو من الشر، وهو المنافر للإنسان. ويقابله النفع، وهو من الخير، وهو الملائم. والمعنى إن قدر الله لك الضر فهلا يستطيع أحد كشفه عنك إلا هو إن شاء ذلك؛ لأن مقدراته مربوطة ومحوطة بنواميس ونظم لا تصل إلى تحويلها إلا قدرة خالقها.

وقابل قوله: "وإن يمسك الله بضر" بقوله: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ﴾ مقابلة بالأعم؛ لأن الخير يشمل النفع وهو الملائم، ويشمل السلامة من المنافر؛ للإشارة إلى أن المراد من الضر ما هو أعم، فكأنه قيل: إن يمسك بضر وشر وإن يمسك بنفع وخير، ففي الآية احتباك. وقال ابن عطية: "تاب الضر في هذه الآية مناب الشر، والشر أعم وهو مقابل الخير"^(٨٩).

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]

"من بلغ مقابل أنذركم"

قوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ﴾ أي: للمخاطبين الموجودين، وقوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي من جاء بعد المخاطبين، وفهم ذلك بذكر الخطاب في ﴿لَأُنذِرَكُمْ﴾.



قال الطبري: "وأوحى إليّ هذا القرآن "لأنذركم به" عقابه، وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم"^(٩٠).

قال ابن عثيمين: فمن بلغه القرآن فكأنما خاطبه النبي غ إلى يوم القيامة^(٩١).

﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ لِيُوَرِّجَعُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٦]

"الموتى بمقابل الاستجابة"

المقصود بالسمع هنا، سمع الإجابة والتفقه؛ الذي يترتب عليه الانقياد والطاعة والاستجابة، وليس المقصود إدراك المسموعات بحاسة السمع، وهو كما قال تعالى -

عن الكفار-: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]، وهم -بلا ريب-

كانوا قد سمعوا بأذانهم، لكنهم قصدوا أنهم لم يستجيبوا ولم ينقادوا لدعوة الله ورسله.

وإذا كان ذلك كذلك، فالموتى- وإن كان يحتمل أكثر من معنى- لكن المعنى الأالصق هنا في الآية أن معناه الإعراض وعدم الاستجابة، وقد فهم ذلك بالمقابلة مع كلمة:

﴿ يَسْتَجِيبُ ﴾.

قال ابن عاشور: "ومعنى ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾: أنهم يفقهون ما يلقي إليهم من الإرشاد؛ لأن الضالين كمن لا يسمع. فالمقصود سمع خاص وهو سمع الاعتبار. أما قوله:

﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ فالوجه أنه مقابل ل ﴿ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾. ولذلك حسن عطف هذه

الجملة على جملة: إنما يستجيب الذين يسمعون. فمعنى الكلام: وأما المعرضون عنك

فهم مثل الموتى فلا يستجيبون، كقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨٠]... فتضمن

عطف ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ تعريضاً بأن هؤلاء كالأموات لا ترجى منهم استجابة.

وتخلص إلى وعيدهم بأنه يبعثهم بعد موتهم، أي لا يرجى منهم رجوع إلى الحق إلى

أن يبعثوا، وحينئذ يلاقون جزاء كفرهم. والموتى استعارة لمن لا ينتفعون بعقولهم

ومواهبهم في أهم الأشياء، وهو ما يرضي الله تعالى^(٩٢).



وقال الطبري: ﴿وَالْمَوْقَّعِينَ اللَّهُ﴾، يقول: والكفارُ يبعثهم الله مع الموتى، فجعلهم تعالى ذكره في عداد الموتى الذين لا يسمعون صوتاً، ولا يعقلون دعاء، ولا يفقهون قولاً إذ كانوا لا يتدبرون حُجج الله، ولا يعتبرون آياته، ولا يتذكرون فينجزرون عما هم عليه من تكذيب رُسل الله وخلافهم" (٩٣).

﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]

"الدابة مقابل الطير"

فُهم معنى الدابة بذكر مقابله وهو الطير، فالدابة هو الشيء الذي لا يطير. قال الطبري: "والدابة"، اسم لكل ذي رُوح كان غير طائر بجناحيه، لديبيه على الأرض" (٩٤).

﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام: ٤٣]

"تضرعوا بمقابل قست"

التضرع هو أن يلين القلب لله لأ، فُهم ذلك بذكر القسوة، يقال: ضَرَعَ الرَّجُلُ ضَرَاعَةً: ضَعْفٌ وَدَلٌّ (٩٥).

قال البغوي: "أخبر الله لأ أنه قد أرسل إلى قوم بلغوا من القسوة إلى أنهم أخذوا بالشدة في أنفسهم وأموالهم فلم يخضعوا ولم يتضرعوا" (٩٦).

وقال السمين الحلبي: ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: "لكن" هنا واقعة بين ضدين، وهما اللين والقسوة؛ وذلك أن قوله: ﴿تَضَرَّعُوا﴾ مُشْعِرٌ باللين والسهولة، وكذلك إذا جَعَلْتَ الضَّرَاعَةَ عبارة عن الإيمان، والقسوة عبارة عن الكفر، وَعَبَّرْتَ عن السبب بالمسبب وعن المسبب بالسبب، ألا ترى أنك تقول: "أَمَنَّ قَلْبُهُ فَتَضَرَّعَ، وَقَسَا قَلْبُهُ فَكَفَرَ"،... قال الزمخشري: "معناه نَفَى التَضَرُّعِ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَتَضَرَّعُوا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بَ"



"لولا" ليفيد أنه لم يكن لهم عذرٌ في تزك التضرع إلا قسوة قلوبهم وإعجابهم بأعمالهم التي زينها الشيطان لهم" (٩٧).

﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتُمْ أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام:

[٤٧

"بغته بمقابل جهرة"

البُغْتُ، وَهُوَ أَنْ يَفْجَأَ الشَّيْءُ (٩٨). وجهرة ضد خفية، أي علناً.

قال ابن عاشور: "والجهره: الجهر، ضد الخفية، وضد السر. وقد أوقع الجهره هنا في مقابلة البغته، وكان الظاهر أن تقابل البغته بالنظرة أو أن تقابل الجهره بالخفية، إلا أن البغته لما كانت وقوع الشيء من غير شعور به كان حصولها خفياً فحسن مقابلته بالجهره، فالعذاب الذي يجيء بغته هو الذي لا تسبقه علامة ولا إعلام به. والذي يجيء جهرة هو الذي تسبقه علامة مثل الكسف المحكي في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرِنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، أو يسبقه إعلام به كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَفَرُوها فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود: ٦٥]. فإطلاق الجهره على سبق ما يشعر بحصول الشيء إطلاق مجازي. وليس المراد من البغته الحاصل ليلاً ومن الجهره الحاصل نهاراً (٩٩).

فالجهره هنا بمعنى أنه غير مفاجئ، وفهم ذلك بذكره البغته.

أو يقال: إن البغته تحمل معنى الخفاء؛ لأنه ما دام الشيء أتى بغته فلا بد أن يكون خافياً على من حصل له هذا الشيء، ويكون بمقابله أن يأتيه جهرة واضحاً يعرفه بحصول أمارات قبله.

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام: ٥٢]

"الغداة مقابل العشي"



العشي معناه من الزوال الى الغروب، قال الراغب: العَشِيُّ من زوال الشمس إلى الصبّاح. قال تعالى: "إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا"^(١٠٠). فالغداة إذن أول النهار، فهم ذلك بمقابله.

قال الراغب: "الغُدُوَّةُ والغَدَاةُ من أول النهار، وقوبل الغَدَاةُ بالعَشِيِّ، قال: بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ"^(١٠١).

﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ أَرْضٍ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

"البر بمقابل البحر"

البر هو اليابسة من الأراضي، والبحر هو الماء المعروف، وتدخل فيه الأنهار من حيث إخفاؤها ما فيها، فالأرض التي نعيش عليها تنقسم إلى بر وبحر، وإنما حددنا هذا المعنى للبحر؛ لأنه الأصل، وهو المفهوم عند الإطلاق.

وقد ورد للبحر معانٍ أخرى، منها: أن البحر كل قرية وموضع فيه الماء^(١٠٢).

قال الماوردي: فيه وجهان: أحدهما: أن ما في البر ما على الأرض، وما في البحر ما على الماء، وهو الظاهر، وبه قال الجمهور. والثاني: أن البرّ القفر، والبحر القرى لوجود الماء فيها؛ فلذلك سميت بحراً. قاله مجاهد^(١٠٣).

حتى إنّ بعضهم -وهو الزركشي- قال: وما في القرآن من ذكر البر والبحر فإنه يراد بالبحر الماء وبالبر التراب اليابس، غير واحد في سورة الروم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] فإنه بمعنى البرية وال عمران^(١٠٤).

والظاهر من الآية المعنى الأول، وهو قول الجمهور -كما قال الماوردي-، وهو المناسب لسياق الآية، حيث سيقّت لبيان إحاطة الله لأبكل شيء، سواء في البر أو في البحر، بخلاف المعنى الثاني الذي معناه يتعلق بما في اليابسة من قرى أو مدن.



﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]

"الشهادة مقابل الغيب"

الغيب: هو ما يدل على تستر الشيء عن العيون^(١٠٥)، والشهادة لها أكثر من معنى^(١٠٦)، فمن معانيها ما يُشهد به في العقود أو المنازعات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، أما ما يتعلق بالآية هنا فمعناها ما يشاهده الناس، وفُهم ذلك بسبب ذكر الغيب في بداية الآية.

قال الطبري: "ويعني بقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾، عالم ما تعينون: أيها الناس، فتشاهدونه، وما يغيب عن حواسكم وأبصاركم فلا تحسونه ولا تبصرونه"^(١٠٧). وقال ابن عاشور: "والغيب: ما هو غائب. والشهادة: ضد الغيب، وهي الأمور التي يشاهدها الناس ويتوصلون إلى علمها يقال: شهد، بمعنى حضر، وضده غاب، ولا تخرج الموجودات عن الاتصاف بهذين الوصفين، فكأنه قيل: العالم بأحوال جميع الموجودات"^(١٠٨).

﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ

مَنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]

"الموت بمقابل الحياة"

لما عرفنا معنى الحياة وأنها بالهداية للإسلام والطاعة، فالميت هو الكافر؛ لأن الموت له معانٍ، ومعناه هنا الكفر.

قال الطبري: "إطاعة من كان ميثًا، يقول: من كان كافرًا؟ فجعله جل ثناؤه لانصرافه عن طاعته، وجهله بتوحيده وشرائع دينه، وتركه الأخذ بنصيبيته من العمل لله بما يؤديه إلى نجاته، بمنزلة "الميت" الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروه نازلة



﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ يقول: فهديناه للإسلام، فأنعشناه، فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها.^(١٠٩). فالحياة هنا هي الهداية، كما قال ذلك ابن عباس وغيره من السلف.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا

حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]

"يشرح مقابل الضيق"

معنى "يشرح"؛ أي: يتسع صدره للإسلام، فيقبل على الإسلام، فهم ذلك بذكر "الضيق"، فما يقابله هو الاتساع. والمقصود بالضيق عدم قبول الإسلام أو عدم العمل به. قال الطبري: "فمن يرد الله أن يهديه للإيمان به وبرسوله وما جاء به من عند ربه، فيوفقه له، ﴿يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، يقول: فسح صدره لذلك وهوّنه عليه، وسهّله له، بلطفه ومعونته، حتى يستتير الإسلام في قلبه، ومن أراد الله إضلاله عن سبيل الهدى، يتّسّله بكفره وصدّه عن سبيله، ويجعل صدره بخذلاته وغلبة الكفر عليه، حرجًا. و"الحرج"، أشد الضيق، وهو الذي لا ينفذه، من شدة ضيقه، وهو هنا الصدر الذي لا تصل إليه الموعظة، ولا يدخله نور الإيمان، ليرين الشرك عليه"^(١١٠).

﴿وَمِنْ أَلْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢]

"حمولة مقابل فرشاً"

الحمولة ما يحمل عليه الشيء والمتاع^(١١١)، فالفرش -إذن- هو الذي لا يُحمَلُ عليه، والسبب -والله أعلم- أنّ سنّها صغير، ولو رجعنا لمادة كلمة "فرش" -كما قال ابن فارس- فإنها تعود إلى بسط الشيء وتمهيده^(١١٢). ففيه إشارة إلى صغر الحجم، بخلاف الحمولة، فإنها التي تحمل المتاع، وهذا في الأصل للأشياء الكبيرة الحجم. وقد فسّرهُ السلف بذلك؛ أخرج الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه، وأما الفرش الغنم^(١١٣).



وأخرج عبد الرزاق بسنده الصحيح عن قتادة عن الحسن -في قوله تعالى ﴿حَمُولَةٌ
وَفَرَشًا﴾ - قال: الحمولة: ما حمل عليه منها. والفرش: حواشيها؛ يعنى:
صغارها^(١١٤).

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن "الحمولة"، هي ما
حمل من الأنعام؛ لأن ذلك من صفتها إذا حملت، لا أنه اسم لها، كالإبل والخيول
والبغال، فإذا كانت إنما سميت "حمولة"؛ لأنها تحمل، فالواجب أن يكون كل ما حمل
على ظهره من الأنعام فحمولة. و"الفرش"، إنما هو صفة لما لطف فقرب من الأرض
جسمه، ويقال له: "الفرش". وأحسبها سميت بذلك تمثيلاً لها في استواء أسنانها ولطفها
بالفرش من الأرض، وهي الأرض المستوية التي يتوطئها الناس^(١١٥).
ومن أقوال أهل اللغة:

قال الأزهري: وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْحَمُولَةُ مَا أَطَاقَ الْعَمَلَ وَالْحَمْلَ، وَالْفَرَشُ الصَّغَارُ^(١١٦).



المصادر والمراجع


١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢. أضواء البيان، في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة. بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٥. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة ١: ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٦. التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
٧. التنوير شرح الجامع الصغير، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. الطبعة ١: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٨. تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة ٤: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.



٩. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة ٣: ١٤١٩هـ.
١٠. تفسير السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١. تفسير ابن كثير، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة ٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة ٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٣. تفسير سورة الأنعام، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة ٢: ١٤٣٥هـ.
١٤. تفسير سورة النساء لابن عثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة ٤: ١٤٣٧هـ.
١٥. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٦. تفسير الماوردي، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.



١٧. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د.محمود محمد عبده. الناشر: دار
الكتب العلمية- بيروت. الطبعة ١: ١٤١٩هـ.
١٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)،
تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة
١: ٢٠٠١م.
١٩. جلاء الأفهام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: دار العروبة- الكويت.
الطبعة ٢: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. الدر المصون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم
المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، الناشر:
دار القلم، دمشق.
٢١. درة الغواص، لأبي محمد، القاسم بن علي الحريري (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات
مطرجي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت. الطبعة ١: ١٤١٨هـ-
١٩٩٨م.
٢٢. زاد المسير، لجمال الدين، أبي الفرج: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،
تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة ١:
١٤٢٢هـ.
٢٣. السنن الصغير، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد
المعطي قلنجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/ باكستان.
الطبعة ١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.



٢٤. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة ٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٦. شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة ١: ١٤٢٢هـ.
٢٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٩. فتح المتعال على القصيدة المسماة بـ"لامية الأفعال"، لحمد بن مُحَمَّد الرائقي الصعيدي المَالِكي (توفي نحو: ١٢٥٠هـ). المحقق: إبراهيم بن سليمان البعيمي. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة. ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ.
٣٠. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. الطبعة ٨: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣١. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القاسم- السعودية، الطبعة ٢: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



٣٢. المحكم، لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة ١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣. مختار الصحاح، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا. الطبعة ٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٤. المعجم الاشتقاقي، للدكتور: محمد حسن جبل. الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة. الطبعة ١: ٢٠١٠م.
٣٥. معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب. الطبعة ١: ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٣٦. معاني القرآن للزجاج، لأبي إسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. الناشر: عالم الكتب- بيروت. الطبعة ١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بـ"الراغب الأصفهاني" (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق/ بيروت. الطبعة ١: ١٤١٢هـ.
٣٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.




The sources and the references

1. Ihya' 'Ulum al-Din, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), published by Dar al-Ma'arifah – Beirut.
2. Adwa' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti (d. 1393 AH), published by Dar al-Fikr for Printing, Beirut – Lebanon, 1415 AH / 1995 CE.
3. Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, by Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf ibn 'Ali al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, published by Dar al-Fikr – Beirut, 1420 AH.
4. Basair Dhawi al-Tamyeez fi Lataif al-Kitab al-Aziz, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Ali al-Najjar, Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo.
5. Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st edition, 1376 AH / 1957 CE, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah – Isa al-Babi al-Halabi & Co.
6. Al-Tahrir wa al-Tanwir, al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunis, 1984 CE.
7. Al-Tanwir Sharh al-Jami al-Saghir, Abu Ibrahim Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-San'ani, known as al-Amir (d. 1182 AH), edited by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salam Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.
8. Tafsir al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH), edited and hadiths verified by Muhammad Abdullah al-Nimr, Uthman Jum'ah Dumayriyah, and Sulayman Muslim al-Harsh, Dar



- Taybah for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 AH / 1997 CE.
9. Tafsir Ibn Abi Hatim, by Abu Muhammad ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris al-Razi (d. 327 AH), edited by: As‘ad Muhammad al-Tayyib. Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library – Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.
 10. Tafsir al-Sa‘di, by ‘Abd al-Rahman ibn Nasir ibn ‘Abd Allah al-Sa‘di (d. 1376 AH), edited by: ‘Abd al-Rahman ibn Ma‘la al-Luwayhiq. Publisher: Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
 11. Tafsir Ibn Kathir, by Abu al-Fida’ Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir (d. 774 AH), edited by: Sami ibn Muhammad Salamah. Publisher: Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.
 12. Tafsir al-Qurtubi, by Abu ‘AbduAllah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. Publisher: Egyptian Book House – Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.
 13. Tafsir Surat al-An‘am, by Ibn Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia, 2nd edition, 1435 AH.
 14. Tafsir Surat al-Nisa’, by Ibn Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia, 4th edition, 1437 AH.
 15. Tafsir al-Tabari, by Mohammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Mohammad Shakir. Publisher: Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
 16. Tafsir al-Mawardi, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sayyid ibn Abd al-Maqsud. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon.
 17. Tafsir Abd al-Razzaq, by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Humam al-San‘ani (d. 211 AH), edited by: Dr. Mahmoud



- Muhammad Abduh. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1419 AH.
18. Tahdhib al-Lugha, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mur'ab. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st edition, 2001 CE.
 19. Jala' al-Afham, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut – Abd al-Qadir al-Arna'ut. Publisher: Dar al-Uruba – Kuwait, 2nd edition, 1407 AH / 1987 CE.
 20. Al-Durr al-Masun, by Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Yusuf ibn Abd al-Da'im al-Samin al-Halabi (d. 756 AH), edited by: Dr. Ahmad al-Kharrat. Publisher: Dar al-Qalam, Damascus.
 21. Durat al-Ghawas, by Abu Muhammad al-Qasim ibn Ali al-Hariri (d. 516 AH), edited by: 'Arafat Mutarji. Publisher: Al-Kutub al-Thaqafiyya Foundation – Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1998 CE.
 22. Zad al-Masir, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi. Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st edition, 1422 AH.
 23. Al-Sunan al-Saghir, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abd al-Ma'ti Qalaji. Publisher: Islamic Studies University, Karachi / Pakistan, 1st edition, 1410 AH / 1989 CE.
 24. Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
 25. Sunan al-Tirmidhi, by Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Bashar Awwad Ma'ruf. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1998 CE.



26. Sharḥ Diwan al-Mutanabbi, by Abu al-Baqa' Abd Allah ibn al-Husayn ibn Abd Allah al-'Akbari al-Baghdadi (d. 616 AH), edited by: Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abiyari, Abd al-Hafiz Shalabi. Publisher: Dar al-Ma'rifa – Beirut.
27. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. Publisher: Dar Tawq al-Najat (printed from the Sultanah edition with numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH.
28. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
29. Fath al-Mutal 'ala al-Qasidah al-Masmah bi "Lamiyyat al-Afal", by Hamad ibn Muhammad al-Raiqi al-Saidi al-Maliki (d. around 1250 AH), edited by: Ibrahim ibn Sulayman al-Ba'imi. Publisher: Al-Jami'a al-Islamiya Journal / Madinah, 1417 AH – 1418 AH.
30. Al-Qamus al-Muhit, by Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by: Office of Heritage Editing in Al-Resalah Foundation, supervised by: Muhammad Na'im al-Arqoussi. Publisher: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution – Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH / 2005 CE.
31. Qawā'id al-Tarjih 'inda al-Mufassirīn, by Hussain ibn Ali al-Harbī. Publisher: Dar al-Qasim – Saudi Arabia, 2nd edition, 1429 AH / 2008 CE.
32. Al-Muhkam, by Ibn Sida, Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Marsi (d. 458 AH), edited by: Abdulhamid Hindawi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
33. Mukhtar al-Sihah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Shaykh



- Muhammad. Publisher: Al-Maktabah al-Asriyah – Dar al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.
34. Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi, by Dr. Muhammad Hassan Jabal. Publisher: Maktabah al-Adab – Cairo, 1st edition, 2010 CE.
35. Ma'alim al-Sunan, by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Khattabi (d. 388 AH). Publisher: Al-Matba'ah al-Ilmiyyah – Aleppo, 1st edition, 1351 AH / 1932 CE.
36. Ma'ani al-Quran by al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Sari al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by: Abdul Jalil Abd al-Shalabi. Publisher: Alam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
37. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as "al-Raghib al-Asfahani" (d. 502 AH), edited by: Safwan al-Dawudi. Publisher: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiyyah – Damascus / Beirut, 1st edition, 1412 AH.
38. Maqayis al-Lugha, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroon. Publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.



الهوامش:


- (١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٣٠ / ٢٥٩.
- (٢) ينظر تفسير الطبري: ٨ / ٥٣٧.
- (٣) من بيت للمتني، انظر: شرح ديوان المتني للعكبري: ١ / ٨١.
- (٤) ينظر زاد المسير، لابن الجوزي: ١ / ٣٦٩.
- (٥) تفسير الطبري: ٧ / ٥٤٨. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٢ / ١١. تفسير البغوي: ٢ / ١٦٢.
- (٦) قال الحريري: "ومن ذهب في تفسير الآية إلى أن معنى تعولوا يكثر من تعولون، فقد وهم فيه. درة الغواص في أوام الخواص، للحريري: ١٩١.
- (٧) السنن الصغير، للبيهقي: ٣ / ١٨٥.
- (٨) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٧٦٧.
- (٩) ويختلف كذلك عن المعنى العرفي عند الناس، حيث يفهم عندهم أن الغني من يملك الأموال الكثيرة.
- (١٠) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة: ٢ / ١٠٤.
- (١١) ويشهد له قوله د: (من أصبح... عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). سنن الترمذي، أبواب الزهد: ٤ / ٥٧٤.
- (١٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس: ٢ / ٧٢٠.
- (١٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي: ٤ / ٢١٢.
- (١٤) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: ٣ / ٥٢١.
- (١٥) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤ / ٣.
- (١٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٨٦٨.
- (١٧) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات: ٤ / ٤١٤.
- (١٨) تفسير القرآن الكريم للشيخ ابن عثيمين، تفسير سورة النساء: ١ / ٦٥.
- (١٩) ينظر تفسير الطبري: ٨ / ٥٣.
- (٢٠) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٤ / ٢٦٤.
- (٢١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ١ / ٣٨٤. وينظر: تفسير الطبري: ٨ / ٩٣.
- (٢٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤ / ٢٧٨.



- (٢٣) انظر معاني "الإحصان" في تفسير الطبري: ٨ / ١٦٦.
- (٢٤) تفسير الطبري: ٨ / ١٧٤، وابن المنذر: ٢ / ٦٤١.
- (٢٥) وكما في المسألة السابقة، الإحصان له أكثر من معنى، منها: الحرائر أو العفيفات.
- (٢٦) تفسير الطبري: ٨ / ١٨٥.
- (٢٧) تفسير ابن المنذر: ٢ / ٦٤٧.
- (٢٨) التحرير والتتوير، لابن عاشور: ٥ / ١٢.
- (٢٩) تفسير الطبري: ٨ / ١٩٣.
- (٣٠) تفسير الطبري: ٨ / ٢١٢.
- (٣١) التحرير والتتوير، لابن عاشور: ٥ / ٢٦.
- (٣٢) تفسير الطبري: ٨ / ٢٩٩.
- (٣٣) تفسير الطبري: ٨ / ٢٩٤.
- (٣٤) ولآيات أخرى كثيرة؛ (البقرة ٨٣) (البقرة ١٧٧) (النساء ٣٦).
- (٣٥) قواعد الترجيح، لحسين الحربي: ١ / ١٥٣.
- (٣٦) لعله يشهد له أن الجنابة سميت بذلك؛ لأن الماء بعد عن مكانه، أو لأنه بعد عن الجماع. ينظر تفسير الرازي: ١٠ / ٧٧.
- (٣٧) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ١ / ٤٠٤.
- (٣٨) تهذيب اللغة، للأزهري: ١١ / ٨٤.
- (٣٩) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (جنب): ٦٩.
- (٤٠) فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، للصعيدي: ٢١٢.
- (٤١) يُرجع لتفاصيل الخلاف في الأقوال إلى تفسير زاد المسير، لابن الجوزي: ١ / ٤٢١؛ لأن هذا ليس موضوع البحث.
- (٤٢) تفسير البيهقي: ٢ / ٢٣٦.
- (٤٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٨١.
- (٤٤) تفسير السعدي: ١٨٤.
- (٤٥) تفسير سورة النساء: ١ / ٤٦٢.




- (٤٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي: ١/ ٢٤٥.
- (٤٧) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٢/ ٧٥.
- (٤٨) تفسير البغوي: ٢/ ٢٤٨.
- (٤٩) تفسير سورة النساء، لابن عثيمين: ١/ ٥١٦.
- (٥٠) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/ ٥٠٨.
- (٥١) تفسير سورة النساء، لابن عثيمين: ١/ ٥٤٢.
- (٥٢) تفسير البغوي: ٢/ ٢٥٤.
- (٥٣) تفسير السعدي: ١٨٩، وتفسير سورة النساء للشيخ ابن عثيمين: ٢/ ١٠.
- (٥٤) يتعمد الفعل بألة لكن لا تقتل - غالباً -.
- (٥٥) تفسير سورة النساء، لابن عثيمين: ٢/ ٨٢.
- (٥٦) تفسير الطبري: ٩/ ٦٠.
- (٥٧) تفسير سورة النساء، لابن عثيمين: ٢/ ٩٨.
- (٥٨) تفسير الطبري: ٩/ ٨٥.
- (٥٩) تفسير سورة المائدة، للشيخ ابن عثيمين: ١/ ٢٠٧.
- (٦٠) تفسير سورة المائدة، للشيخ ابن عثيمين: ١/ ٣٠٧.
- (٦١) تفسير سورة المائدة، للشيخ ابن عثيمين: ١/ ٤١٣.
- (٦٢) تفسير الطبري: ١٠/ ٣٨٣.
- (٦٣) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: ١/ ٥٩٨.
- (٦٤) جلاء الأفهام، لابن القيم: ١٤٧.
- (٦٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي: ١٠/ ٣٨٧.
- (٦٦) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/ ٣٤٥.
- (٦٧) قال الرازي: (الدُّلُّ) ضِدُّ الْعُرِّ.... وَ (الدُّلُّ) بِالْكَسْرِ اللَّيْنُ وَهُوَ ضِدُّ الصُّعُوبَةِ يُقَالُ: دَابَّةٌ دَلُولٌ بَيِّنَةٌ (الدُّلُّ) مِنْ دَوَابِّ (دَلَّلٍ). مختار الصحاح، مادة: (دل): ص: ١١٣.
- (٦٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٦/ ٢٣٧.



- (٦٩) قال حسن جبل: المعنى المحوري نقص ارتفاع الشيء فيقرب ويتيسر التعامل معه. المعجم الاشتقاقي المؤصل، لحسن جبل: ٢ / ٧٢٠.
- (٧٠) قال حسن جبل: ومن معنويه "الذُل: الرُفْق والرحمة/ ضد الصعوبة" فهو أصلاً من نقص العلو. المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٢ / ٧٢١.
- (٧١) المحكم لابن سيده: ١٠ / ٤٩.
- (٧٢) قال حسن جبل: أي رحماء رفاء على المؤمنين، جانبهم لين لهم ليس أنهم أذلاء مهانون. المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٢ / ٧٢١.
- (٧٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٦ / ٢٤٩.
- (٧٤) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤ / ٣٧٥.
- (٧٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد جبل: ٣ / ١٥٩٧.
- (٧٦) تفسير الطبري: ١٠ / ٤٥١.
- (٧٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ١ / ٣٣.
- (٧٨) تفسير البغوي: ٣ / ٧٨.
- (٧٩) تفسير القرطبي: ٦ / ٢٦٣.
- (٨٠) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧ / ١٧.
- (٨١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧ / ٣٩.
- (٨٢) تفسير السعدي: ٢١٨. ومعنى المتوحش: الذي يهرب منك وقت صيده، كالغزال -مثلاً-.
- (٨٣) تفسير سورة المائدة، لابن عثيمين: ٢ / ٤١١.
- (٨٤) تفسير الطبري: ١١ / ٦١.
- (٨٥) تفسير ابن كثير: ٣ / ٢١٦.
- (٨٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٤ / ١٢٢٩.
- (٨٧) تفسير السعدي: ٢٤٧.
- (٨٨) وهو: أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله، لدلالة الآخر عليه، كقوله: (علفتها تبناً وماءً بارداً)، أي: علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً، وسماه الزركشي: الحذف المقابلي. التعريفات للجرجاني: ١٢.
- (٨٩) التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧ / ١٦٣.



- (٩٠) تفسير الطبري: ١١ / ٢٩٠.
- (٩١) تفسير سورة الأنعام، لابن عثيمين: ١٠٢.
- (٩٢) التحرير والتتوير، لابن عاشور: ٧ / ٢٠٧.
- (٩٣) تفسير الطبري: ١١ / ٣٤١.
- (٩٤) تفسير الطبري: ٣ / ٢٧٥.
- (٩٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني: ٥٠٦.
- (٩٦) تفسير القرآن العظيم، للبغوي: ٣ / ١٤٣.
- (٩٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي: ٤ / ٦٣٣.
- (٩٨) مقاييس اللغة، لابن فارس: ١ / ٢٧٢.
- (٩٩) التحرير والتتوير، لابن عاشور: ٧ / ٢٣٧.
- (١٠٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني: ٥٦٧.
- (١٠١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني: ٦٠٣.
- (١٠٢) قال الفيروز آبادي - وهو يتكلم عن معاني البحر - وبمعنى الأرياف والقرى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي: في البوادي والحواضر. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٢ / ٢٢٥.
- (١٠٣) تفسير الماوردي: ٢ / ١٢١.
- (١٠٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ١ / ١٠٥.
- (١٠٥) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤ / ٤٠٨.
- (١٠٦) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعها عن الذي ذكرناه. مقاييس اللغة: ٣ / ٢٢١.
- (١٠٧) تفسير الطبري: ١١ / ٤٦٤.
- (١٠٨) التحرير والتتوير، لابن عاشور: ٧ / ٣٠٩.
- (١١٣) تفسير الطبري: ١٢ / ٨٨.
- (١١٠) تفسير الطبري، للطبري: ١٢ / ٩٨.
- (١١٦) والحُمولة: كلُّ ما احتَمَل عليه الحيُّ من بعير أو حمار عليها أُنْقَالَ... أي: هو ما يمكن أن يُحْمَلَ عليه. المعجم الاشتقاقي المؤصل: ١ / ٥٠٤.



-
- (١١٧) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤ / ٤٨٦.
- (١١٨) تفسير الطبري، للطبري: ١٢ / ١٨٠.
- (١١٩) تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني: ٢ / ٦٨.
- (١٢٠) تفسير الطبري: ١٢ / ١٨١.
- (١١٦) تهذيب اللغة، للأزهري: ٥ / ٥٩.